تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٣٢	٦٠/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/١١/١١هـ ٢٠٠٦/١٢/٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٨٢/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٥/١٤هـ ٢٠٠٨/٥/١٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم لحساب المدعي		

الوقائع

بما أنَّ وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف فإنَّ اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص في أنَّ المدعي (.....)، سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....) وتاريخ ١٣٩١/٨/١٥هـ، تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضدّ مصرف ..... مؤرخة في ١٤٢٧/٣/٤هـ، موضحاً فيها أنه بتاريخ٢٠٠٦/٢/٢٢م أدخل أمر شراء لـ (١١١) مائة وأحد عشر سهماً من أسهم شركة ....، وقد أغلق السوق لذلك اليوم من دون تنفيذ طلبه مع أنَّ مدة صلاحية الأمر يوم واحد فقط، وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٣م، لاحظ أنَّ مبلغ الصفقة قد أعيد إلى حسابه و لم يتضح تنفيذ الأمر، فقام بشراء (٣٥) سهماً في شركة .... بنفس قيمة صفقة أسهم .... ونُفذ الأمر، إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ م بوجود كمية أسهم شركة .... في محفظته، مما أدى إلى كشف حسابه بالسالب بمبلغ مقداره (٦٨.٥٩٥.٣١) ثمانية وستون ألفاً وخمسمائة وخمسة وتسعون ريالاً وإحدى وثلاثون هللة، وقد قام بمخاطبة المصرف بموجب خطاب الموثق لديهم ، إلا أنَّ المصرف أبلغه بأنَّ عليه أن يتابع شكواه عبر الهاتف المصرفي لكنه لم يجد حلاً لهذه المشكلة، مما اضطرّه إلى تقديم شكوى إلى المدير العام للمتابعة والتنفيذ بهيئة السوق المالية، فقامت الهيئة بمخاطبة المصرف الذي أفاد بأنَّ هذه العملية ضمن الحركات الساقطة مع نظام تداول، وقد حاول المدعي مع المصرف المدعى عليه رفع الأسهم من محفظته إلا أنَّ المصرف لم يستجب لذلك إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٩م، بعد أن حمّله خسائر كبيرة تمثلت بنزول أسعار الأسهم الموجودة في محفظته، وأضاف أنه لم يقبل الأسهم التي تأخر تخصيصها، وأنه طلب نقل أسهمه في شركة.... إلى محفظة أخرى في المصرف نفسه ليتصرف فيها، إلا أنَّ المصرف رفض ذلك بحجة أنَّ الحساب مكشوف، ثم تقدم المدعي بمذكرة إلحاقية ومن ضمن ما جاء فيها أنه علم أنَّ المصرف المدعى عليه قام بفتح محفظة باسمه من دون علمه برقم (....)، وباع الأسهم محل النزاع بخسارة،

وقيّد الخسارة على المحفظة السابق ذكرها بالسالب بمبلغ مقداره (٤٣.٠٠٠) ثلاثة وأربعون ألف ريال، وختم المدعي لائحة دعواه مطالباً بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به في أسهم .....و..... و..... و..... و..... نتيجة انكشاف حسابه وذلك من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م إلى تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٩م، كما طالب بمساءلة المصرف عن المحفظة التي فُتحت باسمه من دون علمه وطالب بإلغائها، كذلك طالب بإلغاء المبلغ الذي كُشف به حسابه وهو (٤٣.٢٩٦) ثلاثة وأربعون ألفاً ومائتان وستة وتسعون ريالاً.

وقد زوّدت لجنة الفصل المصرف المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى طالبة منه الرد على ما جاء فيها، فوردت الإجابةُ اللجنةَ بمذكرة المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣م التي جاء فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م قام العميل بشراء (١١١) مائة وأحد عشر سهماً من أسهم شركة .... بمبلغ إجمالي مقداره (٧٠.٠٣٤.٩٠) سبعون ألفاً وأربعة وثلاثون ريالاً وتسعون هللة، وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م تمت إضافة الأسهم إلى محفظة المدعي وخُصمت قيمتها من حسابه، ونتيجةً لقيام العميل بعملية شراء لاحقة قبْلَ إضافة الأسهم إلى محفظته وخصم قيمتها، أصبح حساب المحفظة مديناً بمبلغ (٦٨.٥٩٥.٣١) ثمانية وستين ألفاً وخمسمائة وخمسة وتسعين ريالاً وإحدى وثلاثين هللة، وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦م استجاب المصرف لطلب العميل برفع أسهم شركة .... من محفظته وإضافة قيمتها إلى حسابه، علماً أنَّ تاريخ إضافة الأسهم إلى محفظة المدعي كان في اليوم التالي للشراء بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م وليس كما ذكر المدعي من أنها تمت بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وقد تقدم المدعي ضدّ المصرف المدعى عليه بطلبات خيالية لتعويض خسائره بالسوق بغير وجه حق، إضافةً إلى أنَّ المدعي أنكر عملية الشراء التي قام بها، وحاول الإثراء بعدها على حساب المصرف، والتنصل من الالتزامات الناشئة عن عمليات الشراء التي قام بها، والتهرب من سداد حسابه المدين ولا أدلَّ على ذلك من محاولته تحويل أسهمه بشركة .... من محفظته الاستثمارية محلّ النزاع إلى محفظة استثمارية أخرى، ومن المعلوم أنَّ الأركان الثلاثة للمسؤولية الموجبة للتعويض هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وعلى افتراض وقوع الخطأ من المصرف فإنَّ علاقة السببية بينه وبين الضرر الذي يدعيه العميل قد انتفت لأنَّ العميل يعلم أنه قام بالصفقة محل النزاع وأنَّ المصرف قد مارس حقه في كشف حسابه بقيمتها، وكان بإمكانه بيع أسهمه التي يتنصل منها أو إضافة رصيد نقدي بقيمة المبلغ المدين للعودة إلى التداول، وأما الخسائر التي يطالب العميل بالتعويض عنها، فقد كانت نتيجة الهبوط الحاد في سوق الأسهم السعودية في الفترة الأخيرة ولا يمكن نسبة ذلك إلى المصرف، وختم وكيل المصرف المدعى عليه لائحته مطالباً بردّ الدعوى.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٦٠/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ يوم السبت ١٤٢٧/١١/١١هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢م، **القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه (مصرف.....) أن يدفع للمدعي (....) مبلغاً مقداره (٣٤.٠٢) أربعة وثلاثون ريالاً وهللتان.

ثانياً: إلزام المدعى عليه (مصرف....) إغلاق المحفظة التي فتحها من دون إذن المدعي ورقمها (....).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلّم المدعي نسخة منه، ثم قام بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/١٨م بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها إعادة النظر فيه، وتعويضه عمّا لحقه من خسارة وما فاته من كسب من جراء قيام المصرف بوضع محفظته بالسالب، على أساس أنَّ قرار اللجنة التعويض لم يُبْنَ على نصٍّ نظامي، بل استند إلى قيمة المؤشر في يومين فقط و لم يلتفت إلى حجم الضرر الذي وقع عليه، وأنَّ المؤشر لا يمثل إلا أسهم شركات كبرى معينة يرتفع بارتفاعها وينخفض بانخفاضها، وأنَّ الضرر الذي وقع عليه كان بسبب ما تمّ إيداعه في محفظته من أسهم، إلا أنَّ اللجنة لم تأخذ ذلك بعين الاعتبار، مع أنَّ الحجز على المحفظة كان من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٩م مما أدى إلى خسارته، وأنه قدم الدليل على ذلك وهو الجدول المرفق بالدعوى الذي يمثل نسبة الضرر أثناء وقوع الحجز على المحفظة خلال تلك الفترة وهو مبلغ مقداره (٢٢٢.٥٧٧) مائتان واثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعة وسبعون ريالاً، إلا أنَّ اللجنة لم تلتفت إليه.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.
وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.
وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أنَّ الاستئناف قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي** :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضدّه إلى أنَّ المدعى عليه (مصرف.....) قد قام بكشف حساب المدعي نتيجة التأخر في تخصيص الصفقة لصالح المدعي عن الوقت المناسب، وأنه بذلك يكون قد أخلّ بالتزاماته النظامية التي تضع على عاتقه التأكد من تخصيص الصفقة لحساب العميل من دون تأخير، وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، ومن ذلك ما جاء في المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١- ٨٣ - ٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ والتي نصّت في الفقرة (ب/٢) على أنَّ من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها " المهارة والعناية والحرص"، وما جاء في المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم١-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) ونصّه: " يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وما جاء في القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول من أنَّ " مدة

التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة، ويتم نقل ملكية الأسهم فورا بعد التنفيذ"، وما نصّت عليه القاعدة الثانية عشرة من المبادئ العامة من قواعد التداول " تبدأ مسؤولية العضو تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى يتم استكمال إجراءات تسويتها، إضافةً إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وبما أنَّ المصرف المدعى عليه يُعدّ وكيلاً بعمولة ضامناً للتنفيذ على الوجه الأكمل، فإنه يكون مسؤولاً عن تصرفه الخاطئ بتأخره في تخصيص الأسهم التي طلبها المدعي، وعدم حجزه ثمن الصفقة وما نتج عن ذلك من كشف حساب المدعي. وحيث ترى لجنة الاستئناف أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه (مصرف ....) أن يدفع للمدعي (....) مبلغاً مقداره (٣٤.٠٢) أربعة وثلاثون ريالاً وهللتان استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأنَّ الوسيط إذا تأخر في تخصيص الأسهم ثم قام بكشف حساب المستثمر بالسالب، فإنَّ المستثمر يُعوَّض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب باحتساب مقدار التغير ما بين أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال فترة كشف الحساب وإغلاق اليوم الذي قام المدعى عليه فيه بكشف الحساب وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي ترتب عليها كشف الحساب وناتجة هو مقدار التعويض الذي يستحقه المستثمر (المدعي).وحيث إنَّ الثابت أنَّ المدعي طالب المصرف المدعى عليه برفع الأسهم محل النزاع من محفظته، واستجاب المصرف لذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٩م، إذ رفع الأسهم من المحفظة متحملاً خسارتها، ودافعاً عن المدعي ما أصابه من ضرر متمثل في نقص قيمتها، أما بالنسبة إلى كشف الحساب، فإنَّ لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال فترة كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أنَّ لجنة الاستئناف ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال الفترة محسوماً منه أدنى نقطة بلغها يوم كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب. وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإنَّ أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٣م كان (٢٠.٣٤٥.٠٧) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (٢٠.٩٦٦.٥٨) نقطة وقد تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وبذلك تكون التغير (٣.٠٥%)، وبضرب هذه النسبة في كامل مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (٧٠.٠٣٤.٩٠) سبعون ألفاً وأربعة وثلاثون ريالاً وتسعون هللة يكون الناتج هو التعويض المستحق، حيث إنَّ قيمة

موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، مما يتعين معه أن يتم التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، ليكون الناتج (٢.١٣٩.٤٦) ألفين ومائة وتسعة وثلاثين ريالاً وستاً وأربعين هللة، وهو التعويض الذي تقدره لجنة الاستئناف للمدعي (....) على المدعى عليه (مصرف .....).

٣- حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها إلزام المدعى عليه (مصرف ....) إغلاقَ المحفظة التي فتحها باسم المدعي من دون إذنه ورقمها (....)، وحيث إنَّ المصرف المدعى عليه ما كان له أن يفتح المحفظة باسم المدعي من دون طلبه، فقد كان لزاماً عليه الامتثال لطلب المدعي إغلاقَها تنفيذاً لحكم القاعدة الخامسة من قواعد السلوك ونصها " يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ..."، وبما أنَّ المصرف المدعى عليه لم يستجب لذلك، فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من إلزام المصرف المدعى عليه إغلاقَ المحفظة.

٤- حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثالثاً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات استناداً منها إلى أنَّ ما طلبه المدعي من تعويض عن أتعابه لم يقدّم إلى اللجنة ما يثبت استحقاقه له، وأنَّ ما قدره من تعويضات أخرى لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه، مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، ووفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وبذلك فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات على ضوء ما ثبت لديها من وقائع، مما تؤيد معه لجنة الفصل فيما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه (مصرف....)، وتضرر المدعي (....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعي (....) على المدعى عليه (مصرف ....) عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف حسابه، ليصبح مقداره (٢.١٣٩.٤٦) ألفين ومائة وتسعة وثلاثين ريالاً وستاً وأربعين هللة.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما قضى به من إلزام المدعى عليه (مصرف ....) إغلاقَ المحفظة التي فتحها باسم المدعي دون إذنه ورقمها (....).

٤- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.